

3944 - حكم شراء الذهب وإبقائه عند صاحب المحل للتجارة

فيه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سؤاله الآخر يقول ما حكم شراء الذهب وإبقائه عند صاحب المحل لقصد التجارة فيه شراء الذهب من تاجر الذهب وإبقاؤه عنده لا بأس بذلك إذا كان الشراء عند بذل الثمن استعملت فيه الطريقة بيع الذهب وشراؤه - [00:00:00](#)

بان سلم النقود واستلم الذهب ثم بعد استلام الذهب إبقائه عنده أمانة فلا بأس بذلك فإذا كانت المعاملة التي يسأل عنها السائل هي أن يشتري ذهباً من بائع الذهب ويعطيه النقد ويستلم منه ويستلم منه - [00:00:27](#)

بالذهب ثم بعد ذلك يبقيه فلا بأس بذلك ولا محظورة أن شاء الله. أما أن كان يشتري منه نقداً أو ذهباً موصوفاً بان يقول كذا وكذا أوقية ذهب بسعر كذا وكذا ثم يدفع له الثمن ولم يستلم ذهباً فإن هذا - [00:00:49](#)

بيع محرم فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالنقد بالفضة إلا إذا بيد فاذا تخلف شرط من شروط البيع فإن البيع باطل والمستعمر لذلك مستعمر لبئوع محرمة وبالله التوفيق - [00:01:09](#)